اقتراح قانون يتعلق باختصاصيي الرعاية الصحية الذين يسقطون ضحايا وباء كورونا

المادة الأولى: يعتبر شهيد الواجب كل من سقط في مواجهة وباء كورونا من اختصاصي الرعاية صحية

المادة الثانية: تمنح عائلة الشهيد، الاختصاصي في الرعاية الصحية والمنتسب إلى نقابة مهن حرة مرخصة الحق في الحصول على كامل التقاعد من قبل النقابة المعنية حسب الاختصاص (اذا وجدت) والتعويضات المستحقة لموظف درجة ثانية برتبة رئيس مصلحة في وزارة الصحة العامة

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الحسين طوسيان

ماريو كوت

الاسباب الموجبة

في ظل جائحة كورونا وسقوط عدد لا يستهان به من اختصاصيي الرعاية الصحية خلال تأديتهم واجبهم المهني.

ان اقتراح القانون الراهن يرمي الى تقدير تضحيات اختصاصيي الرعاية الصحية، واعتبارهم شهداء الواجب، واستحقاقهم التعويضات من الدولة اللبنانية، وكامل مستحقات التقاعد من النقابة المعنية.

الكسندر طوسيان

ماريو كوز

الأسباب الموجبة :

لما كانت ظاهرة إطلاق الرصاص من الظواهر الخطيرة التي ساهمت بشكل كبير في تحويل حفلات الأفراح إلى أتراح، والمناسبات السعيدة إلى مآتم، إذ تكثر في مناسبات الأعراس وتجمعات الشباب، الأمر الذي أصبح يشكل أرقاً وخطورة على المواطنين، والشواهد والإحصائيات على ذلك كثيرة، سواءً في المستشفيات أو في المراكز الأمنية.

ولما كانت هذه الظاهرة تأخذ بالتفشي أيضا في المناسبات السياسية في الآونة الاخيرة ، بحيث أصبح استخدام الأسلحة أثناء المناسبات على امتداد الاراضي اللبنانية ، بل ويتباهى مطلقو الأعيرة النارية بنشر الفيديوهات عبر الإنترنت ما سمح في أحيان كثيرة بالتقاط مقاطع يموت فيها الناس أو يصابوا إصابات بالغة.

ولما كان اقتراح القانون هذا ، يدخل ضمن الحلول المقترحة للتخفيف من سلبيات ظاهرة استخدام الأسلحة النارية في المناسبات ، وما ينتج عنها من أضرار جسيمة تؤدي لإصابات خطيرة ناهيك عن ترهيب المواطنين والوطن برمته؛

ولما كان النص القديم للمادة 75 موضوع اقتراح التعديل هذا ، يعرّض مرتكب هذا الجرم للعقوبة بالسجن أو بالغرامة المالية.

ولما كان اقتراح القانون هذا ، فيه من التشديد بحيث يتعرّض مرتكب هذا الجرم للعقوبة بالسجن و بالغرامة المالية، أي بكلتي العقوبتَين مع رفع قيمة الغرامة والمدة السجنية.

ولما كانت الكلفة المالية لهذا إقتراح القانون لا تؤثر على المالية العامة لا بل بالعكس فان الغرامات المالية المشددة المقترحة من شأنها تعزيز الخزينة العامة .

لذلك وسنداً لأحكام المادة 117 من النظام الداخلي للمجلس النيابي نتقدم بإقتراح القانون المعجل المكرر آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

٢٢ آذار ٢٠٢١